بـاء ـ على الصعيد الاقليمي

٣ - ينبغي للجان الاقليمية أن تستعرض علاقاتها بمنظمات الشباب الاقليمية غير الحكومية بغية تسهيل التعاون مع هذه المنظمات وفيما بينها .

٤ - ينبغي للجان الاقليمية أن تولي اهتماماً خاصاً لمسألة اشتراك الشباب اشتراكاً نشطاً في عملية التنمية ، وأن تنظر في الحاجة إلى التعاون الوثيق مع البرامج الدولية لمنظمة العمل الدولية وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي ، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة من أجل توفير الخدمات التي تقدم للشباب والتي يقدمها الشباب فيما يتعلق بالعمالة .

٥ - في اطار الفقرة ٤ أعلاه ، ينبغي للأمناء التنفيذيين للجان الاقليمية أن ينظروا ، في اطار ولاياتهم ، في القيام ، كل في منطقته ، بتعزيز وتنسيق جميع الأنشطة المتصلة بادماج الشباب واشراكهم في التنمية .

٦ - ينبغي للجان الاقليمية أن تنظر في امكانية تنظيم حلقات تدريبية اقليمية بشأن المسائل المتصلة بالشباب .

٧ - ينبغي للجان الاقليمية أن تعزز ، بمساعدة موظفي الاتصال الاقليميين ، تعاونها مع منظمات الشباب .

جيم ـ على الصعيد الدولي

٨ - ينبغي للجنة التنسيق الادارية أن تواصل الترتيبات الرامية إلى تعزيز وتنسيق الأنشطة في ميدان الشباب ودمج هذه الأنشطة في البرامج العامة للتنمية الاجتماعية والاقتصادية . ويمكن للجنة القيام بذلك عن طريق جملة أمور منها ادراج البند المتعلق بالشباب بانتظام في جدول أعمالها أو عقد اجتماعات مشتركة بين الوكالات مخصصة لموضوع الشباب أو القيام بهذين التدبيرين كليهما معاً .

٩ - ينبغي التوسع في ممارسة توفير المنح الداخلية للشباب من أجل اتاحة الفرصة لقطاع عريض من الشباب من جميع مناطق العالم للتعرف على الأمم المتحدة وللاطلاع بذلك على أنشطتها وينبغي ألا تقتصر هذه المنح الداخلية على المقر الرئيسي للأمم المتحدة .

١٠- ينبغي للجنة الأمم المتحدة المشتركة للاعلام أن تأخذ في الاعتبار آراء ممثلي منظمات الشباب في جميع مناطق العالم في جميع مراحل إعداد منشورات الأمم المتحدة التي تهم الشباب ، وأن تكفل تعميم هذه المنشورات على أوسع نطاق ممكن .

١١- ينبغي للأمين العام أن يواصل تدعيم وتعزيز العلاقة مع اجتماعات جنيف غير الرسمية لمنظمات الشباب الدولية غير الحكومية ، والمساعدة لها ، باعتبار ذلك سبيلاً هاماً للاتصال بين الأمم المتحدة والشباب ومنظمات الشباب .

١٨/٣٦ - خبرة البلدان في تعزيز الحركة التعاونية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٤٧/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ بشأن خبرة البلدان في تعزيز الحركة التعاونية وإلى القرارات الأخرى ذات الصلة المشار اليها في ذلك القرار ،

ورغبة منها في تعزيز تنفيذ الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث[٣٦] ،

وإذ تؤكد من جديد أن التعاونيات تضطلع بدور هام في التنمية الاجتماعية ـ الاقتصادية للبلدان النامية ،

واقتناعاً منها بأن تبادل البلدان للخبرات القومية المتصلة بالحركة التعاونية له دور أساسي في تعزيز التعاونيات لصالح أعضائها وفي تذليل الصعوبات التي تعترض سبيل تنمية مختلف التعاونيات ،

١ - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام عن خبرة البلدان في تعزيز الحركة التعاونية[٣٧] ؛

٢ - **تدعو** اللجان الاقليمية والوكالات المتخصصة المعنية إلى بذل مزيد من الجهود بغية تعزيز الحركة التعاونية بوصفها احدى الأدوات الفعالة اللازمة لتحسين رفاه السكان ؛

٣ - **ترجو** من الأمين العام أن يعد ، بالتشاور مع الدول الأعضاء والمؤسسات ذات الصلة داخل منظومة الأمم المتحدة ، تقريراً شاملاً عن خبرة البلدان في تعزيز الحركة التعاونية ، مع ايلاء اهتمام خاص لجملة جوانب ، منها الجوانب التالية :

(أ) دور التعاونيات في التنمية الاقتصادية والاجتماعية الشاملة ، وبصفة خاصة في المناطق الريفية ؛

(ب) مشاركة الفلاحين ، بما فيهم الفلاحون المعدمون ، فضلاً عن النساء والشباب في التعاونيات ؛

(ج) قدرة التعاونيات على زيادة الرفاهية المادية لأعضائها ؛

(د) الترابط بين الاصلاح الزراعي والتعاونيات الزراعية ؛

(هـ) الصعوبات التي تواجهها البلدان عند انشاء وتنمية التعاونيات وخبرتها في تذليل تلك الصعوبات ؛

٤ - **ترجو كذلك** من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة ، في دورتها الثامنة والثلاثين ، عن طريق لجنة التنمية الاجتماعية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، التقرير السالف الذكر لمناقشته في اطار البند المعنون « خبرة البلدان في تحقيق تغييرات اجتماعية واقتصادية بعيدة المدى استهدافاً للتقدم الاجتماعي » .

الجلسة العامة ٤٩
٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١

١٩/٣٦ - خبرة البلدان في تحقيق تغييرات اجتماعية واقتصادية بعيدة المدى استهدافاً للتقدم الاجتماعي

إن الجمعية العامة ،

إذ تحدوها الرغبة في تشجيع رفع مستوى الحياة وتحقيق العمالة الكاملة وتهيئة الظروف للتقدم والتنمية في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي ،

(٣٦) القرار ٥٦/٣٥ ، المرفق .

(٣٧) A/36/115 .

وإذ تضع في اعتبارها اعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي[٣٨] ،

وإذ تضع في اعتبارها أحكام الاعلان وبرنامج العمل المتعلقين باقامة نظام اقتصادي دولي جديد[٣٩] ، وكذلك أحكام ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية[٤٠] ،

وإذ تلاحظ قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٨١ ألف (د - ٥٠) المؤرخ في ٢١ أيار/مايو ١٩٧١ ، و ١٦٦٧ (د - ٥٢) المؤرخ في ١ حزيران/يونيه ١٩٧٢ ، و ١٧٤٦ (د - ٥٤) المؤرخ في ١٦ أيار/مايو ١٩٧٣ بشأن أهمية تحقيق تغييرات أساسية في الهيكل الاجتماعي ـ الاقتصادي من أجل تعزيز الاستقلال القومي وتحقيق الأهداف النهائية للتقدم الاجتماعي ،

وإذ تشير إلى قراريها ٣٢٧٣ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ و ٣٨/٣١ المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ ، اللذين أكدت فيهما من جديد أهمية ممارسة كل دولة لحقها ، غير القابل للتصرف ، في اجراء تغييرات اجتماعية واقتصادية أساسية استهدافاً للتقدم الاجتماعي ، وضرورة دراسة خبرة البلدان في هذا المضمار ،

ورغبة منها في أن يتم القضاء السريع التام على جميع العقبات التي تعترض سبيل التقدم الاقتصادي والاجتماعي للشعوب ، وبوجه خاص الاستعمار ، والعنصرية ، والتمييز العنصري ، والفصل العنصري ، والتدخل والضغوط في النواحي العسكرية والسياسية والاقتصادية ، والعدوان والاحتلال الأجنبيين أو السيطرة الأجنبية ، فضلاً عما تتعرض له الشعوب من عدم المساواة والاستغلال بجميع أشكالها ،

واقتناعاً منها بأن التعايش السلمي والتعاون فيما بين الدول ، فضلاً عن اتخاذ تدابير في ميدان نزع السلاح ، أمران يهيئان الظروف الدولية المواتية للتنمية الاجتماعية ـ الاقتصادية لجميع البلدان ، لاسيما البلدان النامية ،

ورغبة منها في المساهمة في تنفيذ الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث[٤١] ،

١ - **تؤكد من جديد** الحق السيادي غير القابل للتصرف لكل دولة في اختيار نظامها الاقتصادي والاجتماعي وفقاً لارادة شعبها ، دون تدخل خارجي أيا كان شكله ؛

٢ - **ترى** أن من شأن تبادل خبرة البلدان في تحقيق تغييرات اجتماعية واقتصادية بعيدة المدى استهدافاً للتقدم الاجتماعي ، أن يسهم في تنفيذ الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث ؛

٣ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى أن تولي اهتماماً خاصاً في خططها وبرامجها الانمائية القومية للجوانب الاجتماعية للتنمية بغية زيادة رفاه السكان على أساس مشاركتهم التامة في عملية التنمية وعلى أساس التوزيع العادل لمنافعها ؛

٤ - **ترجو** من الأمين العام أن يتخذ الترتيبات لعقد حلقات دراسية أقاليمية واقليمية منتظمة ، ضمن اطار برنامج الخدمات الاستشارية ، لدراسة الخبرة القومية للبلدان النامية والبلدان المتقدمة النمو في اجراء تغييرات اجتماعية واقتصادية بعيدة المدى استهدافاً للتقدم الاجتماعي ؛

٥ - **ترجو** من الأمين العام أن يقوم ، بالتشاور مع الدول الأعضاء ، بإعداد تقرير عن خبرة البلدان في تحقيق تغييرات اجتماعية واقتصادية بعيدة المدى استهدافاً للتقدم الاجتماعي ، وصولاً للاستقلال القومي ، ضمن اطار الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث ، على أن يأخذ في اعتباره الجوانب الاجتماعية للتنمية ودور المفاهيم والممارسات القائمة في عملية التنمية ، وأن يقدم هذا التقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين ، عن طريق لجنة التنمية الاجتماعية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ؛

٦ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والثلاثين البند المعنون « خبرة البلدان في تحقيق تغييرات اجتماعية واقتصادية بعيدة المدى استهدافاً للتقدم الاجتماعي » ، وأن تنظر في اطار هذا البند في تقرير الأمين العام الوارد ذكره أعلاه .

الجلسة العامة ٤٩
٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١

٣٦/٢٠ - مسألة كبار السن والمسنين

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٣٤/١٥٣ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ بشأن مسألة كبار السن والمسنين ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٣٣/٥٢ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، الذي قررت فيه عقد الجمعية العالمية للشيخوخة في عام ١٩٨٢ للبدء في برنامج عمل دولي بشأن الشيخوخة ،

وإذ تضع في اعتبارها أن برنامج العمل الدولي بشأن الشيخوخة ينبغي أن يستجيب للآثار الاجتماعية ـ الاقتصادية المترتبة على تقدم السكان في السن وللاحتياجات الخاصة لكبار السن ، وينبغي أن يولى الاعتبار الواجب للحالة الخاصة للبلدان النامية ، وخصوصاً لأقل البلدان نمواً ،

واقتناعاً منها بأن أهداف خطة العمل الدولية بشأن الشيخوخة يجب أن تتكيف مع غايات النظام الاقتصادي الدولي الجديد

---

(٣٨) القرار ٢٥٤٢ (د - ٢٤) ، المرفق .
(٣٩) القراران ٣٢٠١ (د إ - ٦) و ٣٢٠٢ (د إ - ٦) .
(٤٠) القرار ٣٢٨١ (د - ٢٩) .
(٤١) القرار ٣٥/٥٦ ، المرفق .